

Appel - Effet dévolutif - La cour d'appel est tenue de statuer sur le moyen tiré de la nullité du congé signifié à une personne décédée (Cass. com. 2011)

Identification			
Ref 52003	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 424
Date de décision 20110324	N° de dossier 2010/2/3/36	Type de décision Arru00eat	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Congé, Baux		Mots clés Signification à personne décédée, Omission de statuer, Nullité, Notification, Effet dévolutif de l'appel, Défaut de motifs, Congé pour démolition, Cassation, Bail commercial, Appel	
Base légale		Source	

Résumé en français

Encourt la cassation l'arrêt qui, en vertu de l'effet dévolutif de l'appel, omet de statuer sur un moyen soulevé devant lui et tiré de la nullité d'un congé pour avoir été notifié à une personne décédée. Une telle omission constitue un défaut de réponse à conclusions, peu important que les premiers juges aient fondé leur décision sur un autre motif.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

تفيد الوقائع التي انبنى عليها القرار المطعون فيه، ان وريثة بوشتي (ر.) <> قدموا مقالا أمام ابتدائية الرباط، عرضوا فيه أنهم توصلوا من وريثة عباس (ت.) <> بإنذار يتضمن المطالبة بالافراغ لعدم أداء الكراء ولرغبتهم في هدم المحل وإعادة بنائه، فباشروا دعوى الصلح التي انتهت بالفشل بلغوا بمقرره، ويقدمون دعواهم الحالية في اطار الفصل 32 من ظهير 1955/5/24 للطعن في صحة الانذار شكلا وموضوعا، وبعد الدفع بعدم الاختصاص قضت المحكمة باختصاصها الغي استئنافيا وحكمت محكمة الاستئناف بعدم اختصاص

ابتدائية الرباط نوعيا وإحالة الملف على المحكمة التجارية بالرباط التي قضت ببطلان الإنذار ورفض الطلب الرامي إلى الإفراغ، بحكم استأنفه المكرون فألغته محكمة الاستئناف التجارية وقضت برفض طلب بطلان الإنذار وبالمصادقة عليه وإفراغ المستأنف عليهم ومن يقوم مقامهم من العين المكراة مقابل تعويض يوازي كراء ثلاث سنوات حسب السومة المعمول بها وقت الإفراغ ، بمقتضى قرارها المطلوب نقضه بعلّة <

اراتته المدلى بها، ورغم إثارته لهذا الدفع فانه تم التغاضي عنه ولم تتم مناقشته، خاصة والتبليغ لميت لا ينتج أي أثر قانوني، وأن هذا الإخلال تكرر لما تم توجيه الطعن بالاستئناف في مواجهة الهالك مع ان دعوى الفصل 32 تم تقديمها في مواجهة الورثة وهو إخلال جوهرى متعلق بالنظام العام لم تتم اثارته.

حقا حيث ان الطاعنين بمقتضى مقالهم الافتتاحي أثاروا كون الانذار موضوع النازلة وجه للهالك بوشتى (ر.) الذي توفي يوم 1993/02/11 وأدلوها باراتته، لكن محكمة الدرجة الأولى اعتمدت في الحكم ببطلان الانذار على مرور أجل السنة المحدد بمقتضى البند السابع عشر للقيام بأشغال الهدم، وصرفت النظر عن التبريرات المثارة قصد الطعن في الانذار، وهو ما اثاره مجددا المستأنف عليهم بمقتضى مذكرة جوابهم على المقال الاستئنافي اذ أجابوا بأن المحكمة التجارية أكدت ... انه بصرف النظر عن باقي الدفوع المثارة لبطلان الإنذار ... تبين لها أن الأسباب التي اعتمدها الطرف المكري للإخلاء غير مبنية على أساس قانوني، إلا انها لما غضت النظر عن الدفوع الشكلية وتجاوزتها للدفوع الموضوعية وتكون قد خرقت القانون، ما كان يتعين على قضاة الموضوع مناقشة ما تمت إثارته في إطار الأثر الناقل للاستئناف، لكنهم لم يفعلوا فعرضوا قضاءهم للنقض.

وحيث أن حسن سير العدالة ومصالحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة ./.

لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين في النقص الصائر. كما قرر اثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.